الأمم المتحدة
A/RES/79/80
الجمعية العامة
Distr.: General
10 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون

البند 106 من جدول الأعمال

تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/416، الفقرة 6)]

80/79 - تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 234/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 96/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[2]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[3]، وأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتقيد جميع الدول الأعضاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن تفي بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التنمية والأمن الدولي هدفان متعاضِدان، وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الكبيرة للتقدم العلمي والتكنولوجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية وأثرها المحتمل على الأمن العالمي والإقليمي،

وإذ تسلّم أيضاً بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير التي تمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا تعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يساء استعمال الحق في الاستخدامات السلمية لتحقيق أغراض الانتشار،

وإذ تشدد على الأهمية الكبرى لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، بسبل منها بناء القدرات، من أجل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية في تعزيز سلطة وفعالية المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في السيادة بين جميع الدول، وتساوي جميع الدول في الحقوق في ما يتعلق بالاستخدامات السلمية، وإذ تسلِّم بالفرص التي يتيحها العلم والتكنولوجيا والابتكار ليتمتّع الجميع تمتعاً كاملا بالحق في التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما للتعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية من دور ذي شأن في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن لجميع البلدان الحق في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وبأن هناك حاجة ماسة إلى مواصلة عمليات التبادل في مجال العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وفقاً لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنفعة ومصالح البلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية التكنولوجيا بوصفها محركاً رئيسياً للتنمية المستدامة، وبأن إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من السلع والتكنولوجيات تيسر التنمية حاليا وفي المستقبل،

وإذ ترحب بالتزامات الدول الأعضاء بتهيئة وتعزيز بيئة مفتوحة وعادلة وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية والتعاون في المجالين العلمي والتكنولوجي في جميع أنحاء العالم، والتعاون على سد الفجوة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، وذلك لمساعدة البلدان النامية على تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار بشكل سلمي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب أيضاً بالالتزامات السياسية والجهود الملموسة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، وكذلك بالتقدم المحرز في الأطر المتعددة الأطراف ومن خلال القنوات الثنائية،

وإذ ترحب كذلك بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والدعوة إلى وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى الوفاء بالواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستخدامات السلمية عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة لمواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية لجميع الدول،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يُفرض من قيود متزايدة لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية، وخاصة التدابير القسرية الانفرادية التي تنتهك القانون الدولي، ومحاولة فرض هذه التدابير من خلال ترتيبات مراقبة عدم الانتشار،

وإذ تشدد على أن أفضل طريقة لمعالجة شواغل الانتشار هي إبرام اتفاقات يُتفاوض عليها بين أطراف متعددة، وتكون شاملة وعالمية وغير تمييزية،

وإذ تشدد أيضاً على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار، الموضوعة للمساهمة في استتباب الأمن الدولي وتعزيز التجارة والتعاون الدوليين في آن واحد، ينبغي أن تكون شفافة وشاملة للجميع، بما يتماشى مع ولاية كل منها، كما ينبغي أن تكفل هذه الترتيبات عدم فرض أي قيود لا موجب لها على سبل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا الموجهة للأغراض السلمية والتي تحتاج إليها البلدان النامية لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة،

وإذ تشيرَ إلى تقرير الأمين العام المقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين[4]، وكذلك بآراء وتوصيات الدول الأعضاء الواردة في التقرير،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، والحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع الهام في إطار الأمم المتحدة بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع وباستخدام الآليات والترتيبات الدولية والإقليمية والثنائية القائمة،

1 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها؛

(4) A/77/96.

2 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تواصل، استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة وتقرير الأمين العام والآراء والتوصيات الواردة فيه، الحوار بشأن تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك عن طريق تحديد الثغرات والتحديات، إضافة إلى الأفكار والفرص لتعزيز التعاون، واستكشاف السبل الممكنة للمضي قدماً، مثل صياغة مبادئ توجيهية عند الاقتضاء؛

3 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة 44
2 كانون الأول/ديسمبر 2024